



وزير المالية

39450 / 2/1/25

2019/11/17

الرقم

التاريخ

المرافق

معالي .....  
سماحة .....  
عطوفة .....

إشارة الى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 40263/1/11/83 تاريخ 25/9/2019 وقرار مجلس الوزراء رقم (6008) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 21/8/2019 والمتضمن الموافقة على مخرجات عمل اللجنة الفنية المكلفة بإعداد تقرير التعاقدات الحالية مع الموردين ومزودي الخدمات، والدليل الاجرائي لإدارة التعاقدات الحالية مع جميع الموردين ومزودي الخدمات، والتي تتضمن تحت البند (اولاً) من الحزمة الأولى للقرارات المتعلقة بالإصلاح الإداري وتطوير الأداء المؤسسي.

أرجو التكرم بالاعتراض لوحدات الرقابة الداخلية لديكم بالعمل على تعديل دليل اجراءات التدقيق الداخلي ليتضمن الاجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية الموجودة بالدليل الاجرائي لإدارة التعاقدات الحكومية المرفق صوره عنه، والمصادقة عليه وفقاً لاحكام المادة (9/ج) من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 وتعديلاته وذلك خلال ثلاثة اشهر كحد اقصى من تاريخه مع ضرورة التنفيذ بإجراءاته.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ، ،

وزير المالية  
د. محمد محمود العسعس



المملكة الأردنية المغاشية

هاتف: ٩٦٢ ٦ ٤٣٦٣٢١ +٩٦٢ ٦ ٤٦١٨٥٢٨ فاكس: ٩٦٢ ٦ ٤٦١٨٥٢٨ ص.ب: (٨٥) عمان ١١١٨ الأردن الموقع الإلكتروني: www.mof.gov.jo



## المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

دليل برامج التدقيق الداخلي

A handwritten signature is written over a printed date stamp. The date stamp reads "٢٠٢٠/٠١/٢٥".

البرامج	المضيقات
برامـج التـدقيق المـالي	اـصراءـات اـعـداد خـطة التـدقيق المـالية عـلى المـخـاطـر
برامـج التـدقيق الـاداري	8 - 10
برامـج التـدقيق العـمـلي	8 - 5

## إعداد خطة التدقيق السنوية

## 1. إجراءات إعداد خطة التدقيق السنوية:

## 1.1 إعداد مصفوفة مراقبة المخاطر:

1.1.1 تقوم وحدة التدقيق الداخلي بتقييم مصفوفة المخاطر اعتماداً على الجدول التالي :

التصنيف	التقييم	الاحتمالية
مرتفع جداً	5	يحدث أكثر من 5 مرات بالسنة
مرتفع	4	يحدث حتى 5 مرات بالسنة
متوسط	3	يحدث مرة في السنة
منخفض	2	من غير المحتمل في العام المقبل
منخفض جداً	1	من غير المحتمل في 5 سنوات قادمة

1.1.2 يقوم مدير الوحدة من خلال الاعتماد على مراجعة خطة المؤسسة والأنشطة التي تقوم بها المؤسسة باعداد مصفوفة تبين المخاطر والرقابة المتوفرة عليها كما يلي:

مخاطر العمليات	مخاطر السرقة والاحتياط	المخاطر البشرية	المخاطر القانونية والامتثال	مخاطر تكنولوجيا المعلومات	مخاطر الادارة المالية	مخاطر الخدمات والعملاء	مخاطر اضطراب الأعمال	مخاطر الأصول

يتم التقوية هنا أن المصفوفة أعلاه، قد تتغير وفقاً للتغيرات التي قد تحدث في الاعمال كون بيئة الاعمال متغيرة ويجب ان يكون استجابة لذلك التغيير وتطوير الاعمال.

## 1.2 إعداد خطة التدقيق السنوية:

1.2.1 يقوم مدير الوحدة باعداد الخطة السنوية بعد اجراء مايلي:

1.2.1.1 تقدير حجم الموارد المتوفرة ضمن الوحدة.

1.2.1.2 من خلال الحكم المهني يتم تنسيق الجهود لتغطية البنود المصنفة الأكثر خطراً والأكثر احتمالية للحدث بناء على المصفوفة المعدة في البند (1.1) أعلاه.

1.2.1.3 يتم الأخذ بعين الاعتبار مقدار حجم العمليات التي يتم تدقيقها مسبقاً ضمن المخاطر المعدة مسبقاً في المصفوفة.

1.2.2 يتم وضع مؤشرات لتقدير أداء الخطة من خلال :

1.2.2.1 مقارنة نسبة إنجاز الخطة بشكل عام بناء على المقدر.

1.2.2.2 مقارنة عدد البرامج والأنشطة التي تم تغطيتها خلال السنة

1.2.2.3 استبيان التقييم الذاتي والذي يبين مدى التزام الوحدة بالمعايير والأنظمة واللوائح.

1.2.2.4 يؤخذ بعين الاعتبار تقييم الجهات الخارجية للوحدة مثل ديوان المحاسبة.

- 1.2.3 بعد اجراء اعداد الخطة يتم مراجعة الخطة مع المدير التنفيذي للمؤسسة لأخذ الرأي حول حاجة الادارة التنفيذية لادراج برامج غير مدرجة ضمن الخطة لضمان اضافة قيمة للمؤسسة.
- 1.2.4 يتم أخذ بعين الاعتبار مراجعة قرارات مجلس الادارة السابقة ولجنة التدقيق عند اعداد الخطة لتعزيز القيمة المضافة للمؤسسة.
- 1.2.5 يقوم مدير الوحدة برفع مسودة خطة التدقيق السنوية خلال شهر تشرين الثاني من كل سنة الى لجنة التدقيق وادارة المخاطر لمناقشتها واقرارها.
- 1.2.6 بعد اقرار الخطة بصورةها النهائية يتم تعميم الخطة على موظفي الوحدة ليتم تجهيز برامج التدقيق الداخلي حسب التوزيع التنظيمي للوحدة (مالي، فني، اداري).

### برامج التدقيق الداخلي – قسم التدقيق المالي

#### 1. إجراءات تدقيق حسابات الموجودات والمطلوبات:

##### 1.1 إجراءات تدقيق الموجودات الثابتة :

- 1.1.1 التحقق من الحصول على شهادة الملكية للأراضي والأبنية ووسائل النقل والاحفاظ بالنسخ الأصلية وملحوظة صحة إجراءات حفظ الوثائق.
  - 1.1.2 التتحقق من اجراء التأمين على الموجودات ضد الأخطار مع التأكيد من كفاية الغطاء التأميني.
  - 1.1.3 تدقيق السجلات الفرعية للموجودات الثابتة والتأكيد من سلامة التسجيل والترحيل أولاً بأول وإجراء المطابقات الدورية مع السجلات المالية.
  - 1.1.4 تدقيق عمليات الإضافات والإستبعادات المسجلة في سجل الأستاذ العام وتنبيتها في السجلات الفرعية والتأكيد من صحة احتساب الاندثارات للأصول المشتراء والمستبعة والتحقق من سلامة الإجراءات الفنية والقانونية بالنسبة للموجودات المشطوبة.
  - 1.1.5 مراجعة عمليات احتساب الاندثار والتأكيد من احتسابه وفق النسب المقررة بالتعليمات المالية.
  - 1.1.6 مراقبة استخدام وسائل الحماية للموجودات الثابتة من سوء التصرف أو التلف.
  - 1.1.7 التتحقق من قيام القسم المختص بمسك سجلات أو بطاقات خاصة بمفردات الموجودات الثابتة وأجراء المطابقات الدورية بين هذه المفردات مع سجل الأستاذ العام من جهة ونتائج الجرد من جهة أخرى.
  - 1.1.8 التتحقق من دقة تنفيذ التعليمات الخاصة بصيانة الموجودات الثابتة والتأكيد من صحة التمييز بين المصاروفات الإيرادية والنفقات الرأسمالية.
  - 1.1.9 التتحقق من استخدام نظام خاص للترميز أو الترميم للموجودات الثابتة بما يحقق سهولة جردها أو الدالة عليها.
  - 1.1.10 متابعة إجراءات الخاصة بأحكام الرقابة على الموجودات الثابتة المستهلكة أو الفائضة أو المسحوبة من العمل.
  - 1.1.11 التأكيد من تطبيق الدورة المستندية للمواد بكل دقة لضمان صحة إجراءات المتعلقة بالتخزين.
  - 1.1.12 التأكيد من وجود لجنة خاصة لفحص واستلام المواد الواردة والتحقق من قيامها بأعمالها بشكل سليم.
  - 1.1.13 التأكيد من وجود محاضر استلام بالمواد الواردة
  - 1.1.14 اختبار سندات الإسلام والصرف والتأكيد من سلامة إجراءات الشكلية والقانونية.
  - 1.1.15 اختبار مطابقة نتائج الجرد المستمر مع أرصدة السجلات للتأكد من صحة المطابقة ومتابعة إجراءات المتخذة بشأن الفروقات.
  - 1.1.16 التتحقق من تغطية برنامج الجرد المستمر وفق البرامج المعدة مسبقاً.
- 1.2 إجراءات تدقيق النقد في الصندوق ولدى البنوك :**
- 1.2.1 التتحقق من عدم وجود علاقة بين أمين الصندوق وعمليات إعداد مستندات الصرف أو قوائم الرواتب أو القيد في السجلات أو أعمال المشتريات المحلية.

- 1.2.2 التحقق من إعتماد نماذج إيصالات القبض المقررة بالنظام المحاسبي الموحد لكافة المبالغ المستلمة وفقاً لمذكرات إذن القبض المعدة بهذا الخصوص.
- 1.2.3 التتحقق من إيداع المتطلبات النقدية في البنك يومياً وبالكامل.
- 1.2.4 التتحقق من صحة إجراءات المحافظة على دفاتر وصولات القبض ودفاتر/مستندات صرف الشيكات غير المستعملة وجود سجل مراقبة التصرف بها.
- 1.2.5 إجراء الجرد المفاجئ للنقد والسلف للتحقق من مطابقة الموجود الفعلي مع رصيدها الظاهر في السجلات.
- 1.2.6 التتحقق من استعمال الشيكات بصورة متسللة وجود سيطرة على دفاتر/مستندات الشيكات غير المستعملة والشيكات الملغاة والمعداة وصحة استخدام وحفظ الأختام الخاصة بذلك.
- 1.2.7 تعزيز الصكوك المنظمة بمستندات الصرف الأصولية المقترنة بتوقيع المخولين.
- 1.2.8 التتحقق من إجراء مطابقة حسابات البنك بأوقاتها المحددة وملحوظة الموقوفات والتحري عن أسباب التأخير غير الإعتيادية.
- 1.2.9 التأكد من إن كافة المبالغ المدفوعة قد تمت في ضوء الصلاحيات والقوانين والأنظمة والتعليمات، معززة بالمستندات الأصولية.
- 1.2.10 التأكد أن مستندات الصرف الأصولية معززة بالوثائق الثبوتية لكافة المبالغ النقدية المصروفة من صندوق المؤسسة.
- 1.2.11 التأكد من ختم المستندات والقوانين المعززة للصرف بما يفيد إجراء صرفها.
- 1.2.12 التأكد من إعادة تعزيز السلف وتسجيلها بصورة صحيحة وضمن الصلاحيات.
- 1.2.13 التتحقق من صحة إجراءات السيطرة على الشيكات الراجعة ومتابعة تحصيل مبالغها.
- 1.2.14 التتحقق من إجراء التسويات البنكية في الوقت المناسب خلال أسبوع من انتهاء الشهر.
- 1.3 إجراءات تدقيق قروض المنتفعين من صندوق تنمية المحافظات
- 1.3.1 تدقيق صرف دفعات قروض المنتفعين من صندوق تنمية المحافظات
- 1.3.1.1 تنفيذ صرف الدفعة الأولى من التمويل:
- 1.3.1.1.1 التأكد من دفع الطوابع على اتفاقية التمويل.
- 1.3.1.1.2 التتحقق من توفير الشروط المطلوبة بناء على قرارات اللجنة التنفيذية.
- 1.3.1.1.3 التأكد من أن الدفعة تتفق مع شروط النفاذ المنصوص عليها باتفاقية التمويل.
- 1.3.1.1.4 ملاحظة أية مؤشرات حول مخاطر إجراء الدفعة بناء على فحوصات قسم التدقيق الفني والتنسيق معهم حول ذلك.
- 1.3.1.1.5 ابداء الرأي في أهلية المعاملة للإنفاق.
- 1.3.1.1.6 عند وجود خلاف حول أهلية الإنفاق يتم رفعه للمستوى الإداري المناسب لاتخاذ القرار الملائم بناء على توصيات المدقق.
- 1.3.1.2 تنفيذ صرف دفعات التمويل اللاحقة:
- 1.3.1.2.1 التأكد من تحقق شروط النفاذ حسب اتفاقية التمويل للدفعة.

- 1.3.1.2.2 التأكيد من صحة الوثائق المرفقة بطلب تنفيذ دفعه التمويل.
- 1.3.1.2.3 التتحقق من ملاحظات ضابط الاستثمار/التمويل وتماشيها مع اتفاقية التمويل.
- 1.3.1.2.4 التتحقق من توفر المعززات الملائمة حسب شروط تنفيذ دفعه التمويل.
- 1.3.1.2.5 التأكيد أنه تم اتخاذ الاجراءات الملائمة بناء على توصيات مجلس الادارة و/أو اللجان المنبثقة عنها حول اتفاقية التمويل.
- 1.3.1.2.6 تسجيل عملية التدقيق في السجل المخصص مع الملاحظات واعطاء رقم تدقيق لها.
- 1.3.1.2.7 التنسيق مع قسم التدقيق الفني حول أية ملاحظات فنية، ويمكن الاستعانة برأي أحد المختصين من المؤسسة وحال الحاجة طلب رأي قانوني بذلك.
- 1.3.1.2.8 حال توافق معاملة الصرف مع الاجراءات والاتفاقية يبدي المدقق رأيه بأنه يمكن اجراء عملية الصرف حسب ما تم اجراؤه وحسب شروط الاتفاقية.
- 1.3.1.2.9 حال وجود خلاف حول بعض المسائل يتم رفع الملاحظة للمستوى الاداري المناسب لاتخاذ القرار حوله، وللمدقق ابداء رأيه بحكم الخبرة ومدى قناعته بالمبررات.
- 1.3.1.2.10 يقوم مدير التدقيق الداخلي بالبيت في الخلافات ضمن الأصول المتبعة، وإذا لم يتم البت بها يتم رفعها لرئيس المجلس لاتخاذ القرار الملائم حولها.
- 1.3.1.3 تدقيق تحصيل التمويل من المنتفعين من صندوق تنمية المحافظات:**
- 1.3.1.3.1 التأكيد من صحة جداول الاقساط.
- 1.3.1.3.2 التأكيد أنه يتم اتباع الاجراءات في دليل اجراءات التحصيل من حيث المتابعة
- 1.3.1.3.3 التأكيد من صحة التقارير الشهرية والربعية والسنوية عن المبالغ المحصلة ونسبة السداد
- 1.3.1.3.4 التأكيد من قيام الدائرة المالية بابلاغ عملاء الصندوق بصدوره تسديد المبالغ خلال (15) يوم من تاريخ الاستحقاق
- 1.3.1.3.5 التأكيد انه يتم التنسيق مع وحدة الشؤون القانونية حول الاخطارات والانذارات والفترات الزمنية المحددة.
- 1.3.1.3.6 التأكيد انه يتم اتباع الاجراءات بالتنسيق مع الاموال الاميرية للاقساط المستحقة والديون المتعثرة.
- 1.3.1.3.7 تقييم مدى التنسيق بين مديرية الشؤون المالية ومديرية صندوق تنمية المحافظات ووحدة الشؤون القانونية.
- 1.3.1.3.8 تقييم مدى قيام المؤسسة باتخاذ الاجراءات اللازمة والتدابير القانونية لاسترداد اموالها.
- 1.3.1.3.9 التأكيد أنه يتم الالتزام بفترات الاخطارات التي تقوم بها الدائرة المالية بالتنسيق مع وحدة الشؤون القانونية، وأنها تتماشى مع الاجراءات المتبعة في دليل اجراءات التحصيل.
- 1.3.1.3.10 فحص السجلات التي تقوم الدائرة المالية بفتحها للمسفدين والتأكد أنها منظمة وتحوي تقارير الاتصالات والاطئارات الرسمية وأنها منظمة بشكل ملائم.
- 1.3.1.3.11 تقييم مدى فعالية التنسيق بين وحدة الشؤون القانونية والدائرة المالية.

1.3.1.3.12 التأكيد أنه يتم احتساب الارباح وأنه يتم استلام ميزانية مدققة للمنتفع من صندوق تنمية المحافظات

1.3.1.3.13 التأكيد أنه يتم احتساب نسبة 10% من الارباح السنوية للمنتفع من صندوق تنمية المحافظات

1.3.1.3.14 التأكيد أن نسبة 25% من مبلغ التمويل قد تم اخذه بعين الاعتبار عند احتساب ارباح التمويل.

#### 1.4 تدقيق التسويات البنكية

1.4.1 فحص الحسابات البنكية واجراء فحص للتسويات البنكية

1.4.2 التتحقق أنه يتم اجراء التسويات البنكية في الوقت المناسب.

1.4.3 اعادة اجراء التسوية البنكية على الاقل مرة في السنة للتأكد من صلاحيتها.

1.4.4 اجراء متابعة حول المعلمات البنكية وآية فروقات غريبة في التسوية البنكية

1.4.5 التوسع في تقييم اجراءات المعلمات البنكية.

1.5 اجراءات تدقيق حسابات الدائون (أمانات الدواير الحكومية، الموردين، أمانات اقطاعات الموظفين)

1.5.1 التتحقق من تسديد الالتزامات المستحقة على المؤسسة او لا باول.

1.5.2 التتحقق من تسوية او تسديد الحسابات الدائنة المتعلقة بالرواتب المعادة والاقطاعات من الموظفين.

1.5.3 دراسة العلاقة وطبيعة المعاملات التي أدت الى ظهور الأرصدة الدائنة والتحري عن اي رصيد غير اعتيادي وخارج عن طبيعة عمل المؤسسة.

1.5.4 مطابقة أرصدة الكشوفات التحليلية للحسابات الدائنة مع الأرصدة المقابلة لها في سجل الإستاذ العام

1.5.5 تدقيق مطابقة الحسابات الجارية المتبدلة مع المنشآت التابعة للمؤسسة.

1.5.6 فحص الأرصدة الشاذة والبطيئة الحركة في الحسابات الخاصة بالدائنين والتأكد من صحة معالجتها قيدياً.

1.6 اجراءات التدقيق على صرف دفعات فروض المنتفعين من صندوق تنمية المحافظات:

1.6.1 مطابقة شروط الدفعية حسب اتفاقية الفرض.

1.6.2 التأكيد من اعتماد المرجع المختص حول صرف الدفعات واكتمال الوثائق المعززة لعملية الصرف.

1.6.3 التأكيد من صحة التسيبات وشروط الموظف المعنى حول إجراءات صرف دفعه التمويل من حيث اكمال الوثائق المعززة وحسب شروط صرف الدفعية مع الاتفاقية.

1.6.4 التأكيد في حالة زيادة التمويل أن يتم دفع رسوم الطوابع على مبلغ زيادة التمويل.

1.6.5 التأكيد أنه يتم أخذ الموافقات اللازمة على آية تعديلات وأن تكون موثقة بالمعاملة قبل إجراء عملية الصرف.

1.6.6 قد يطلب مدير الوحدة اجراء زيارة ميدانية بهدف بحث و/أو التوثيق من المشروع الذي يتم تمويله في أي وقت بعد إشعار والتيسير مع عطوفة المدير التنفيذي.

**1.7 إجراءات صرف دفعات منح دعم الصادرات الخدمية والصناعية .**

**1.7.1 الإجراءات الرقابية على صرف الدفعة الأولى :**

1.7.1.1 التأكد من الاتفاقية أنها موقعة من كافة الأطراف .

1.7.1.2 التأكد أنه تم دفع رسوم الطوابع الواردات على الاتفاقية .

1.7.1.3 التأكد من تعزيز المعاملة بالكافالات بأشكالها (بنكية ، شيك ، كفاله عدلية ، أخرى حسب الاتفاقية )

1.7.1.4 في حال وجود أو اكتشاف معززات غير كافية تعاد للمصدر ليتم استكمال الوثائق الناقصة .

1.7.1.5 في حال استكمال معاملة الصرف مع الإجراءات والاتفاقية يبدي المدقق رأيه بأنه يمكن إجراء عملية الصرف .

**1.7.2 إجراءات الرقابية على صرف الدفعة الثانية :**

1.7.2.1 التأكد من صرف الدفعة الأولى بالشكل الصحيح .

1.7.2.2 التأكد من توفر المعززات لصرف الدفعة الأولى من فواتير وسندات قبض .

1.7.2.3 التأكد من نسبة الإنجاز حسب المذكور في الاتفاقية .

1.7.2.4 التتحقق من توافق معاملة الصرف مع الإجراءات بالاتفاقية يبدي المدقق رأيه بإجراء عملية الصرف .

**1.7.3 إجراءات الرقابية على صرف الدفعة النهائية:**

1.7.3.1 التأكد من صرف الدفعة الثانية بالشكل المتفق عليه باتفاقية المنحة .

1.7.3.2 التأكد أن المعززات لصرف الدفعة لثانية مكتملة من فواتير وسندات قبض وشروط المسئول عن ملف المنحة .

1.7.3.4 التتحقق من صحة احتساب التكاليف النهائية المؤهلة الناتجة عن تنفيذ النشاطات المذكورة في موازنة/اتفاقية المشروع حسب شروط وأحكام الاتفاقية .

1.7.3.5 التتحقق من اكتمال المعاملة للصرف مع الإجراءات والاتفاقية يبدي المدقق رأيه بأنه يمكن إجراء عملية الصرف .

**برامج التدقيق الداخلي - قسم التدقيق الاداري**

**1. اجراءات تدقيق الرواتب والاجور:****1.1 تدقيق راتب شهر كانون الثاني من كل سنة:**

1.1.1 يقوم قسم التدقيق الاداري بمراجعة كشف الضمان الاجتماعي في بداية شهر كانون الثاني من كل عام للتأكد من دقة وصلاحية الكشف ومطابقته للواقع.

1.1.2 يتم التحقق من صحة احتساب الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي بإعادة احتساب الضمان الاجتماعي والنسب لجميع الموظفين.

**1.2 تدقيق الرواتب والعلاوات والخصميات والبدلات والمكافآت الشهرية والعمل الإضافي:**

1.2.1 يتم الاطلاع على كشوفات الرواتب بموظفي المؤسسة ومقارنتها مع مخرجات النظام المحاسب.

1.2.2 يتم التأكيد من صحة احتساب العلاوات حسب نظام الخدمة المدنية.

1.2.3 يتم ملاحظة اية فروقات بين الرواتب الشهرية والتوضيحات الملائمة عليها.

1.2.4 يتم مراجعة الخصميات الخاصة بالهواتف والذمم المدينة على الموظفين وأنها حسب الاجراء المتبوع.

1.2.5 يتم اجراء مراجعة ان جميع الكفالات المالية للموظفين المكفولين.

1.2.6 يتم ملاحظة الفروقات عن الرواتب للشهر السابق.

1.2.7 تدقيق المتغيرات الحاصلة في قوائم الرواتب الشهرية والتأكد من إنها تمت بوجب أوامر إدارية خلال الشهر.

1.2.8 التتحقق ان العمل الإضافي يتم انجازه وأن المؤسسة فعلا بحاجة للعمل الإضافي.

1.2.9 التأكيد أن النشاط يحتاج ل القيام به خارج اوقات الرسمي.

**1.3 الرقابة العامة**

1.3.1 تدقيق أنظمة مدخلات ومخرجات وعمليات كافة الأنظمة المحاسبة والصلاحيات المتعلقة بها.

1.3.2 المشاركة في لجان التخطيط التي تعد الخطة الاستراتيجية وكما تشارك في أعداد الموازنة السنوية في الدائرة.

1.3.3 المشاركة في لجان التدقيق التحقيق والتظلم بما يتضمن سلامة القرارات الإدارية وانسجامها مع التشريعات النافذة والمعتمدة

1.3.4 تقييم أنظمة الأمان بصورة دورية حول تطورات التكنولوجيا للتنبه إلى طرق الخرق الممكنة والمستجدة.

1.3.5 دراسة معرفة الموظفين حول قواعد الأمان ضمن بيئة تكنولوجيا المعلومات .

1.3.6 دراسات حول استخدامات تكنولوجيا المعلومات في المؤسسة ومدى الحاجة لتطويرها وتماشيها مع الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة.

1.3.7 تدقيق كافة تنسبيات/ توصيات اللجان الداخلية واي قرارات تتعلق بالأهداف والسياسات العامة للدائرة /الوحدة الحكومية ذات اثر إداري

1.3.8 التدقيق الدوري على الخطط السنوية للوحدات التنظيمية داخل المؤسسة والتأكد من تحقيق الوحدات لأهدافها المرسومة بكفاءة وفاعلية

#### **1.4 تدقيق الموجودات**

#### **1.5 تدقيق المستودعات**

1.5.1 يتم اجراء تدقيق فجائي للمستودعات دون تحديد تاريخ معين وذلك بسحب عينة من النظام المحاسب واجراء الفحص الحسي وتقييم تقرير بذلك.

1.5.2 يتم اجراء فحص دوري لا يقل عن مرة سنويا لموجودات المستودع.

1.5.3 يتم اخذ عينة لبطاقات العهدة لدى الموظفين واجراء فحوصات مطابقة.

1.5.4 يتم اجراء فحص حول تسليم العهد للموظفين المنقولين والمستقلين والمنتدبين.

1.5.5 يتم اجراء مراجعات دورية لنظام المستودع المحاسب وآية تعديلات تطرأ عليه من حيث توافقها مع اجراءات المؤسسة والانظمة والتعليمات.

#### **1.6 تدقيق الدوام المغادرات والإجازات**

1.6.1 من خلال نظام شؤون الموظفين يتم سحب كشوفات المغادرات والاجازات والتأخيرات واجراء مراجعة تحليلية، بشكل شهري أو بشكل يومي حسب درجة المخاطر بخطة التدقيق.

1.6.2 يتم التأكد من كافة المغادرات تمت الموافقة عليها من الرئيس المباشر للموظف.

1.6.3 يتم التأكد أن التأخير الصباحي ضمن الحد المحدد من قبل الإدارة وبما يتماشى مع تعليمات الدوام الرسمي نظام الخدمة المدنية.

1.6.4 يتم التأكد أنه تم اخذ الاجراء بحق المخالفين.

1.6.5 يتم التأكد أن الاجازات الرسمية موافق عليها من المرجع المختص ومعززة بالوثائق الملائمة.

1.6.6 يتم اجراء فحص لمدى معقولية الاجازات المرضية ومدتها.

1.6.7 يتم التأكد انه يتم استجواب الوظيف المخالف.

#### **1.7 متابعة تصويب الملاحظات**

##### **1.7.1 متابعة تصويب ملاحظات مديرية التدقيق الداخلي**

1.7.1.2 فتح سجل لمتابعة كافة ملاحظات المديرية مع كافة الدوائر والاقسام الأخرى في المؤسسة.

1.7.1.3 يقوم المدقق بإعداد تقارير دورية عن الملاحظات والتوصيات والإجراءات المتخذة حولها وأية صعوبات تواجه التصويب، ورفعها إلى مدير التدقيق.

1.7.1.4 يقوم مدير التدقيق بعمل محضر ورفعه إلى المدير التنفيذي لاتخاذ الإجراء.

**1.7.2 متابعة تصويب ملاحظات ديوان المحاسبة**

1.7.2.1 فتح سجلات كلما أمكن إلكترونية، بكافة الملاحظات الواردة من ديوان المحاسبة.

1.7.2.2 مخاطبة الجهة ذات العلاقة في المؤسسة من خلال الوسائل المتاحة (بريد الكتروني، المراسلات الداخلية، مذكرات ورقية) لإجراء ما يلزم لتصويب الملاحظات والتوصيات.

1.7.2.3 التنسيق مع موظف ديوان المحاسبة حول الملاحظات والإجراءات التي تم اتخاذها، وتوضيح أي إجراءات ذات علاقة.

1.7.2.3 تبقى مسؤولية الإجابة على ملاحظات ديوان المحاسبة على الدائرة/الوحدة المعنية في المؤسسة وتكون مسؤولية التدقيق والرقابة الداخلية متابعة إجراءات والتصويب والتصحيح وإعلام الإدارة العليا عن أي معوقات، والتنسيق مع الجهات حول الردود على ديوان المحاسبة.

1.7.2.4 على الأقل سنويًا تقوم الوحدة بإعداد ملخص حول ملاحظات ديوان المحاسبة والإجراءات حولها ورفعها إلى لجنة التدقيق لمناقشتها وإبداء آية توصيات.

**1.8 مهام يحددها المدير و/أو لجنة التدقيق وإدارة المخاطر**

1.8.1 يتم التنسيق مع مدير الوحدة حول اجراء اي مهام يتم طلبها من مجلس الادارة، وبالاشتراك مع المعينين في المديرية.

**1.9 إجراءات الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع مزودي الخدمات****1.9.1 إجراءات الرقابة على تنفيذ الشروط التعاقدية والفنية :****1.9.1.1 الأمور المتعلقة بالعقد**

أ. بالنسبة لمدة العقد التأكيد من تاريخ أمر المباشرة وإنهاء العقد

ب. بالنسبة لنوع الخدمة المقدمة، التأكيد من نوع الخدمة المطلوبة.

ج. بالنسبة للأماكن المشمولة بالخدمة وأعمال التنظيف الطلوبية، التأكيد من تنفيذ الخدمة حسب الأماكن المشمولة وأعمال التنظيف.

د. بالنسبة للمواد اللازمة لتقديم الخدمة، التأكيد من استلام المواد من حيث المواصفات والكميات المطلوبة واستخدامها.

بالنسبة للمخالفات والعقوبات، التأكيد من تسجيل المخالفات والعقوبات عند عدم التزام مزودي الخدمات بالشروط التعاقدية والفنية.

**1.9.1.2 بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالرقابة على المستخدمين**

أ. التأكيد من أن لا يقل عمر المستخدم عن 18 عاما ولا ستجاوز 55 عاما وفقاً لقانون المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ب. التأكيد من أن مدير المشروع يحمل شهادة البكالوريوس كحد أدنى، مراقب النظافة دبلوم أو ثانوية عامة محد أدنى مع خبرة، وعمال التنظيف الأولوية لمن يحمل الثانوية العامة.

ج. التأكيد من إشراك المستخدم بالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وتسليم الرواتب قبل اليوم السابع من شهر الاستحقاق، بدل إجازات، العطل الرسمية.

#### 3.1.9.1.3 بالنسبة للإجراءات الرقابية فيما يتعلق بمزودي الخدمات (المعهد)

ا. التأكيد من التقيد بالشروط الخاصة للمستخدمين من حيث (العدد المطلوب، تقديم شهادة عدم محكومية قيد أمني، خلو أمراض، عدم استخدام العمالة الوافدة، استخدام الباجات التعريفية، استخدام الزyi الموحد، والسلوك الوظيفي للمستخدمين).

ب. التأكيد من تقييم كشف بأسماء المستخدمين قبل المباشرة بتنفيذ العقد.

ج. التأكيد من وضع آلية لضبط دوام المستخدمين من خلال إعداد كشف الحضور والانصراف أو الختم على ساعة الدوام.

د. التأكيد من أن المستخدمين من ذوي الخبرة ومدربيهم على الأعمال المناطة بهم.

هـ. التأكيد من الكميات والمواصفات القياسية للمواد المستخدمة، والأدوات اللازمة لتقديم الخدمة.

و. التأكيد من إحضار براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بأسماء العاملين كل (3) شهور وفقاً للكشف المقدم قبل المباشرة بتنفيذ العقد.

ز. التأكيد من إحضار براءة ذمة من ضريبة الدخل والمبيعات عند صرف المطالبة الشهرية.

#### 3.1.9.2 إجراءات الرقابة على الجهات المسئولة عن متابعة تنفيذ الاتفاقيات :

ا. التأكيد من الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ كافة الشروط التعاقدية والفنية مع مزودي خدمات وفقاً لما تم تحديده شروط العطاء.

ب. التأكيد من إجراءات الضبط لمراقبة دوام المستخدمين.

ج. التتحقق من إعداد تقارير المتابعة للخدمة المقدمة (اليومية، الشهرية، السنوية)

د. التتحقق من إعداد تقرير تقييم أداء الخدمة بشكل شهري عند صرف المطالبة المالية لمزودي الخدمات مبيناً فيه (عدد غياب المستخدمين، مستوى الخدمة الشهرية، مدى التزام مزودي الخدمات بتحويل الرواتب على البنك، التقيد باقطاع نسبة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، إحضار براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات، والمخالفات المسجلة بحق مزودي الخدمات خلال الشهر).

هـ. التتحقق من إعداد استبيان لقياس درجة الموظفين عن الخدمة المقدمة وتضمين نتائجها لتقرير أداء مزودي الخدمات المرسل لدائرة اللوازم العامة.

و. التتحقق من إعداد استبيان لقياس درجة رضا المتعاملين مع المؤسسة عن الخدمة المقدمة وتضمين نتائجها لتقرير أداء مزودي الخدمات المرسل لدائرة اللوازم العامة.

ز. التتحقق من إرسال تقرير تقييم أداء مزودي الخدمات لدائرة اللوازم العامة.

حـ. التتحقق من تسجيل المخالفات بحق مزودي الخدمات في حال عدم التقيد بأي شرط من الشروط التعاقدية والفنية للعقد.

طـ. التتحقق من تزويد دائرة اللوازم العامة بالعقوبات المتخذة بحق مزودي الخدمات أولاً بأول.

- 1.9.3 الإجراءات الرقابية على صرف مستحقات المتعهد الشهرية:**
- التحقق من المصادقة على فاتورة المطالبة الشهرية لزودي الخدمات من قبل مدير الموقع أو المدير المعني عن إجازة الصرف.
  - التحقق من إرفاق تقرير تقييم الأداء الشهري لمزودي الخدمات والمعد من قبل لجنة الإشراف على أن يكون مصدق من لجنة الإشراف والمدير المعني.
  - التحقق من إرفاق كشف بأسماء المستخدمين المعد من قبل لجنة الإشراف خلال شهر المطالبة متضمناً كافة البيانات المطلوبة (الاسم الرباعي للمستخدم، الرقم الوطني، المهنة، الجنسية، تاريخ التعيين والانكاك)
  - التحقق من ارفاق إشعار من البنك يفيد بتحويل رواتب المستخدمين إلى البنك، ومرفق به كشف مصدق من البنك بأسماء العاملين وأرقامهم الوطنية وقيمة رواتبهم الشهرية المحولة، بالإضافة إلى كشف رواتب بأسماء العمال الجدد.
  - التحقق من إرفاق مزودي الخدمات براءة ذمة دورية من المؤسس العامة للضمان الاجتماعي كل ثلاثة شهور بأسماء وأعداد المستخدمين في الموقع مصدق وموقع حسب الأصول.
  - التحقق من إرفاق مزودي الخدمات براءة ذمة شهرية من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وفقاً لتعليمات النظام المالي.
  - التحقق من وجود سجل لمراقبة العقود والاتفاقيات وأنه يتم طلب تقارير دورية من المعنيين للتأكد من صحة إجراءات الحفظ والمتابعة.

#### برامج التدقيق الداخلي - قسم التدقيق الفني

يتولى قسم التدقيق الفني ضمن النشاط الاقتصادي للمؤسسة بالتعاون مع اقسام التدقيق المالي والإداري اجراء برامج التدقيق الداخلي كما يلي:

- برنامح فحص مدى تحقيق الهدف للنشاط الفني
  - برنامح قياس مدى تحقيق الاهداف للمؤسسة
    - تقييم مدى قياس مؤشرات الاداء لهدف المؤسسة
    - تقييم اسباب عدم تحقيق المؤسسة للاهداف (كما ونوعا)
    - تقييم قابلية الاهداف الموضوع للتحقيق في ضوء الانشطة التي تقوم بها المؤسسة
    - تقييم فاعلية التقارير للادارة التنفيذية حول قياس الاهداف للمؤسسة
- برامح متابعة اجراءات الدوائر الفنية في المؤسسة
  - تقييم آلية متابعة الشركات المنتفعه من صندوق تنمية المحافظات
    - القيام بإجراء زيارات ميدانية للمشاريع المنتفعه من الصندوق دوريًا وعند الحاجة بناء على طلب مدير الوحدة.

- 2.1.2 فحص عينة من التقارير التي يتم اجراؤها من مديرية صندوق تنمية المحافظات والتأكد منها.
- 2.1.3 اجراء تقييم لميزانيات الشركات وتحليلها وقياس مدى تحقيقها للاهداف الموضوعة لصندوق تنمية المحافظات
- 2.1.4 اجراء فحص حول اجراءات استقبال الطلبات وتقديرها وقياس مدى فاعلية وكفاءة الاجراءات المتتبعة في ضوء الممارسات السائدة.
- 2.2 اجراء زيارات ميدانية لمشاريع الصندوق لتقدير مدى تنفيذ القرض
- 2.2.1 التنسيق حول اجراء زيارات رقابية للمشاريع الحاصلة على تمويل أو قروض أو منح من المؤسسة.
- 2.2.2 اجراء الزيارات الميدانية بالتنسيق مع المديرية المعنية، وفي حالات معينة يتم اجراء زيارات ميدانية بالرجوع الى المدير التنفيذي مباشرة.
- 2.3 دراسة اجراءات استقبال وتقدير الطلبات الواردة للصندوق
- 2.3.1 فحص الاجراءات المتتبعة ومدى التقيد بها.
- 2.3.2 التأكد أنه يتم التوضيح للعملاء أو المستفيدين من خدمات المؤسسة بشكل كاف من خلال حضور عدد من حالات استلام طلبات.
- 2.3.3 الحصول على تقارير حول الطلبات المستلمة وتقييم مدى كفاية البيانات الواردة بها مع الشروط المطلوبة.
- 2.4 اجراء فحوصات عامة حول الرهونات القائمة على قروض المنتفعين من صندوق تنمية المحافظات وتقييم مدى توافقها مع اتفاقيات التمويل وقرار مجلس الادارة وقياسها مع الممارسات السائدة.
- 2.5 تقييم آلية الاتصالات مع عملاء المؤسسة ومدى رضاهم عن الخدمات المقدمة
- 2.6 متابعة الاجراءات حول الشكاوى الواردة للمؤسسة، واخذه بعين الاعتبار عند القيام باعمال التدقيق ذات العلاقة.
3. برامج مراجعة الانظمة المحاسبة
- 3.1 برنامج مراجعة الانظمة المحاسبة المبنية داخليا
- 3.1.1 التأكد أن النظام يتم تصميمه بناء على دراسة احتياجات المؤسسة او النشاط التي ترغب المؤسسة بتأتمته.
- 3.1.2 تقييم مدى انعكاس النظام المحاسب للإجراءات التي تقوم بها المؤسسة فعلا وانها تتماشى معها.
- 3.1.3 التأكد انه هناك فصل في المهام عند تصميم المشروع وانه يتم الدخول الى البرامج فقط من الاشخاص المخولين.
- 3.2 فحص انظمة الامان الالكتروني
- 3.2.1 التأكد أن هناك تقارير دورية حول الدخول غير المصرح به.
- 3.2.2 تقييم مدى المراقبة الدورية لمنهجيات قواعد تكنولوجيا المعلومات وخطط الطوارئ (مرة واحدة سنويا)

3.2.3 تقييم مدى فاعلية الاجراءات عند حدوث حالات الطوارئ والمشاكل التي قد تواجه أمان المعلومات.

3.2.4 فحص مدى كفاءة الصلاحيات الممنوحة للموظفين على أنظمة المعلومات وأنها تتماشى مع معايير فصل المهام المتعارضة.

3.2.5 تقييم مدى مراعاة لأنظمة ادارة المعلومات في الحكومة.

3.2.6 تقييم مدى فصل المسؤوليات فيما يتعلق بعدم اعطاء فرد واحد حق الادارة الكاملة لاحدي عمليات تكنولوجيا المعلومات الحساسة.

3.2.7 تقييم مدى مراعاة أنظمة الحماية للخوادم من حيث الدخول والأمان والاحتياطات الواجب مراعاتها ضمن أفضل الممارسات.

3.2.8 تقييم أنظمة الأمان بصورة دورية حول تطورات التكنولوجيا للتنبء إلى طرق الخرق الممكنة والمستجدة.

3.2.9 دراسة معرفة الموظفين حول قواعد الأمان ضمن بيئة تكنولوجيا المعلومات.

3.2.10 دراسات حول استخدامات تكنولوجيا المعلومات في المؤسسة ومدى الحاجة لتطويرها وتماشيها مع الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة.

4. برامج مراجعة مشاريع صندوق تنمية المحافظات

5. برامج مراجعة مشروع التنمية الزراعية REGEP

5.1 قياس مدى تحقيق المشروع للأهداف المرسومة ضمن تصميم المشروع

5.2 تقييم فعالية الاجراءات المتتبعة في المشروع في سبيل تحقيق أهداف المشروع.

5.3 مراجعة تحليل مخاطر المشروع في دراسة تصميم المشروع وتقييم مدى استجابة وحدة المشروع لها.

5.4 تقييم البرامج التي يقوم بها شركاء المشروع بناء على التقارير الواردة الى وحدة ادارة المشروع وانها تتماشى مع تصميم المشروع واجراءات الجهة الممولة.